007032Q0230001190002

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة المركزية للشئون القانونية

كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠
بشأن
سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ونصت المادة (٢٧) منه على أن " **يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم آداؤه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك إعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير ، ولا يترتب على الطعن أو الإلتجاء إلى القضاء وقف إستحقاق هذا المقابل .**

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة " .

وفي ضوء المادة المشار إليها فإنه يحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% .

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلي :

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩,٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٠ هو ١٢,٧٥%

وعلى جميع الجهات المعنية الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس المصلحة

أ/محي الدين جهلان

تحريراً في : ٢٦/٢/٢٠٢٠